

سنن البيهقي الكبرى

14712 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي نا مالك حدثني بن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني ٧ فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ A قال في الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا بين يدي النبي A ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه وقال إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثا فافعل كذا قال الشيخ وفي رواية بن عمر Bهما أن النبي A قال للمتلاعنين حسباكما على الله ﷻ أحكما كاذب لا سبيل لك عليها وليس ذلك في رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث في رواية بن عمر واحتج الشافعي C أيضا بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله أعلم ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي A نهى عن ذلك